

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١١٩)

وتاريخ : ١٧/٤/١٤٣٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣١٦٤٨/ب وتاريخ ٢/٨/١٤٢٩هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات رقم ل ج/٥٩٦/س وتاريخ ٥/٧/١٤٢٩هـ، في شأن مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات. وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ٦/٧/١٤٢٧هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٢) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٩هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٠هـ.

يقرر

الموافقة على تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني الموضحة أمام كل

منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- الرئيس : رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- اللجنة التحضيرية : اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- الأمين العام : أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- اللجان الفرعية : اللجان الفرعية المتخصصة (لجنة الشؤون الأمنية - لجنة الشؤون القانونية - لجنة التوعية الإعلامية - لجنة الدراسات والمعلومات - لجنة العلاج والتأهيل).
- فرق العمل : فرق العمل في المناطق.

المادة الثانية :

اللجنة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، ومركزها الرئيس في مدينة الرياض . ولها في سبيل مزاولة نشاطها أن تنشئ - بقرار منها - فرق عمل في جميع مناطق المملكة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :

أهداف اللجنة

المادة الثالثة :

تسعى اللجنة إلى تحقيق الاهداف التالية :

- ١ - الإسهام في الحد من انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع.
- ٢ - تكوين وعي صحي واجتماعي وثقافي لدى أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية .
- ٣ - تحقيق التناغم والانسجام وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والاهلية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات.
- ٤ - تعزيز المشاركة التطوعية لافراد المجتمع المدني ومؤسساته في مجال مكافحة المخدرات .
- ٥ - توفير وتطوير برامج الدعم الذاتي للمتعافين من الإدمان على المخدرات وأسرههم.
- ٦ - توفير وتطوير البرامج العلاجية والتأهيلية لمرضى إدمان المخدرات.
- ٧ - دعم الدراسات والبحوث ذات العلاقة بمجال مكافحة المخدرات.
- ٨ - الاستفادة من التجارب الإقليمية والدولية في مجال مكافحة المخدرات.

المادة الرابعة :

يكون للجنة دور تنسيقي لاعمال الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات ، وعلى هذه الأجهزة التنسيق مع الامانة العامة للجنة عند تنفيذ أي نشاط ذي علاقة بالجانب الوقائي والتأهيلي والدراسات والبحوث الميدانية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
 هيئة كبار العلماء
 مجلس الوزراء

الرقم :
 التاريخ : / / ١٤
 المرفقات :

تشكيل اللجنة

المادة الخامسة :

تشكل اللجنة على النحو التالي :

رئيساً	وزير الداخلية
عضواً	الرئيس العام لرعاية الشباب
عضواً	مساعد وزير الداخلية للشؤون الامنية
عضواً	وزير الشؤون الإسلامية والاقواف والدعوة والإرشاد
عضواً	وزير التعليم العالي
عضواً	وزير الشؤون الاجتماعية
عضواً	وزير التربية والتعليم
عضواً	وزير الثقافة والإعلام
عضواً	وزير الصحة
عضواً	مدير عام مصلحة الجمارك
عضواً	رئيس اللجنة التحضيرية للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

أربعة أعضاء يختارون لذواتهم ، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء
 لمدة ثلاث سنوات بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة.
 أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

مقرراً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :

اختصاصات اللجنة

المادة السادسة :

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - رسم السياسات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات ، وتحديد الأولويات من خلال إعداد إستراتيجية سنوية لتوجيه الجهود الوطنية للمكافحة .
- ٢ - وضع القواعد النظامية والتنظيمية لأعمال اللجنة ، واعتمادها من الجهة المختصة.
- ٣ - مراجعة الأنظمة والتعليمات المطبقة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح التعديلات اللازمة عليها ، واقتراح ما يلزم من أنظمة ولوائح جديدة لرفع مستوى المكافحة .
- ٤ - وضع السياسات العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشراؤها وبيعها وتسليمها ووصفها طبياً .
- ٥ - تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً .
- ٦ - التنسيق والمتابعة مع الأجهزة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لمكافحة المخدرات ؛ لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها ، وتنظيم جهود الجهات الحكومية والأهلية في هذا المجال .
- ٧ - تنسيق التعاون بين الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية والمكتب العربي لشؤون المخدرات والمنظمات العربية والدولية المختصة عبر الجهات المعنية في وزارة الداخلية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات :

- ٨ - الإشراف على اتفاقيات التعاون مع الدول والهيئات العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات المعنية في وزارة الداخلية .
- ٩ - دعم النشاطات والبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة والموجهة ؛ من أجل رفع كفاية المختصين والعاملين في مجال مكافحة في الجهات المعنية .
- ١٠ - دعم المهتمين والمختصين وتوجيههم لعمل الدراسات والبحوث في مجال مكافحة المخدرات.
- ١١ - تشجيع التعاون وتبادل ونشر المعلومات (في مجال عمل اللجنة) مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية ، ومسايرة التطور التقني والعلمي في هذا المجال.
- ١٢ - دعوة المؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة في المجتمع للمشاركة مع اللجنة في وضع تصور للسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة المخدرات ، وتحفيزها على ممارسة أدوار محددة في مجال التوعية والتعليم الوقائي ومجال العلاج والتأهيل والدعم الذاتي، أو أي دور آخر ترى اللجنة أنه يمكن أن تكبله إليهم .
- ١٣ - تقويم النشاطات والجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في مجال مكافحة ؛ من أجل تعديل مسار الخطط المرسومة .
- ١٤ - دعم الجهات المعنية ومشاركتها في عقد الندوات واللقاءات العلمية حول أحدث أساليب التوعية والعلاج والتأهيل المستخدمة في هذا المجال ، وإقامة المعارض المتخصصة للتركيز على ظاهرة الإدمان وسوء استخدام العقاقير الطبية ، لرفع مستوى الوعي لدى جميع فئات المجتمع . مع احتفاظ اللجنة بأداء النشاطات والبرامج في مجال التوعية والتعليم الوقائي ، وبرامج الدعم الذاتي للمتعافين ، إلى جانب الأجهزة المعنية الأخرى الشريكة في هذا المجال .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

- ١٥- إصدار المطبوعات الإرشادية المتخصصة والموجهة إلى جميع الفئات العمرية ، وإنتاج البرامج المسموعة والمرئية في مجال التوعية من أضرار تعاطي المخدرات ، ودعم الجهود المماثلة التي تنفذها الجهات المعنية الأخرى .
- ١٦- دعم برنامج الدعم الذاتي مالياً وفنياً ، والتنسيق مع الجهات المعنية في تنفيذ البرامج التأهيلية للمستفيدين من البرنامج .
- ١٧- وضع الأطر والمعايير للمجالات التي يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تشارك فيها لدعم أنشطة وبرامج مكافحة المخدرات .
- ١٨- دعم التوسع في إنشاء المصحات العلاجية الحكومية والأهلية المتخصصة في علاج الإدمان .
- ١٩- دراسة وتقويم الطرق المتبعة في علاج المدمنين وتأهيلهم ؛ للوصول إلى أفضل الطرق المستخدمة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي .
- ٢٠- توفير التجهيزات التقنية الحديثة ؛ لتسهيل عملية التنسيق بين اللجنة ومراكز العلاج والتأهيل .
- ٢١- الموافقة على مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢٢- الموافقة على مشروع الموازنة المالية والحساب الختامي للجنة .
- ٢٣- الموافقة على التقرير السنوي للجنة.
- ٢٤- الموافقة على الخطط الطويلة لاستثمار أموال اللجنة .
- ٢٥- قبول التبرعات والهبات التي تقدمها المؤسسات والأفراد إلى صندوق الدعم والتأهيل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

المادة السابعة :

تكون اجتماعات اللجنة نظامية إذا حضرها ثلثا الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

المادة الثامنة :

تعقد اللجنة جلسة عادية مرة كل عام ، ويحق لرئيس اللجنة أو لنصف الأعضاء دعوة اللجنة إلى عقد جلسة غير عادية .

المادة التاسعة :

للجنة أن تدعو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة العاشرة :

يباشر رئيس اللجنة الصلاحيات التالية :

١- إصدار واعتماد القرارات ذات العلاقة بمهام واختصاصات اللجنة .

٢- اعتماد جميع اللوائح اللازمة لهذا التنظيم .

٣- منح الأمان العام للجنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤١ هـ
المرفقات :

المادة الثانية عشرة :

تتولى اللجنة التحضيرية للجنة المهمات التالية :

- ١- اقتراح مشروع السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة ، وإعداد التوصيات اللازمة في شأنها ؛ تمهيداً لعرضها على اللجنة .
- ٢- تقييم ومراجعة نتائج الخطط والبرامج التي تنفذها الأجهزة الحكومية والاهلية المعنية ، وذلك بشكل دوري ؛ للتأكد من تطبيقها بحسب المخطط له .
- ٣- اقتراح تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل متخصصة من أعضائها أو من غيرهم ؛ لدراسة الموضوعات التي تحيلها اللجنة أو الأمانة العامة أو الجهات والأفراد .
- ٤- إجراء الدراسات الأولية للموضوعات التي تعرض على اللجنة ، واقتراح التوصيات اللازمة في شأنها .
- ٥- القيام بأي مهمة أخرى تحيلها إليها اللجنة .

المادة الثالثة عشرة :

تنشأ للجنة أمانة عامة مستقلة ، يرأسها أمين عام متفرغ بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشرة ، وتوفر لها الإمكانيات والتجهيزات اللازمة ، وتزود بعدد مناسب من العاملين المؤهلين والمتخصصين في مجال أعمال اللجنة ، على أن يكونوا متفرغين لأعمال الأمانة ونشاطاتها .


المادة الرابعة عشرة :

يتولى أمين عام اللجنة الإشراف على شؤون الجهاز التنفيذي للجنة ، ويشرف على إدارته ، وتسيير أعمال اللجنة ، وتتركز مسؤولياته في الآتي :

- ١- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي ، تمهيداً لعرضهما على اللجنة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ٨١٤ / /
المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

تخصص وحدة تنظيمية لبحاث الإدمان ضمن وحدات الجهاز الإداري في الامانة العامة للجنة .

المادة الثامنة عشرة :

ينشأ صندوق بالامانة العامة باسم (صندوق الدعم والتاهيل) ؛ من أجل دعم أسر مدمني المخدرات أثناء مدة علاجهم وتأهيلهم ، وتدريب المتعافين لتأهيلهم للدخول في سوق العمل.

المادة التاسعة عشرة :

تتكون موارد صندوق الدعم والتاهيل من الآتي :

- أ- ما يخص له من ميزانية اللجنة .
- ب- التبرعات والهبات التي تقبلها اللجنة .
- ج- ما يخص له من الاموال التي تضبط في قضايا المخدرات .

المادة العشرون :

تعد الامانة العامة للجنة لائحة صندوق الدعم والتاهيل ، تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة .

السنة المالية للجنة

المادة الحادية والعشرون :

السنة المالية للجنة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى للجنة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

ميزانية اللجنة

المادة الثانية والعشرون :

يكون للجنة ميزانية خاصة ضمن ميزانية وزارة الداخلية في فرع مستقل يخصص " لمشروع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات "

أحكام عامة وختامية

المادة الثالثة والعشرون :

مع عدم الإخلال باختصاصات ديوان المراقبة العامة ، يكلف وزير الداخلية مراجع حسابات لمراجعة حسابات اللجنة السنوية .

المادة الرابعة والعشرون :

تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية ، ونظام خدمة الضباط والافراد ، وكذلك أحكام نظام التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري ؛ على موظفي الامانة العامة للجنة .

المادة الخامسة والعشرون :

تعد مراتب موظفي اللجنة من الوظائف المستثناة من المسابقة تطبيقاً لنص الفقرة (ن) من المادة (٣/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

المادة السادسة والعشرون :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .



